

Distr.: General
17 November 2014
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة التاسعة والستون
البند ٥٠ من جدول الأعمال

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد غبريل أوريللانا زابالزا (غواتيمالا)

أولاً - مقدمة

١ - بناء على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أن تدرج في جدول أعمال دورتها التاسعة والستين البند المعنون "وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى" وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند في جلساتها ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٥ المعقودة في ٤ و ٥ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وأجرت اللجنة مناقشة عامة للبند في جلساتها العشرين والحادية والعشرين والثانية والعشرين، وبّنت فيه خلال جلستها الـ ٢٥ (انظر A/C.4/69/SR.20 و 21 و 22 و 25).

٣ - وكان معروضاً على اللجنة من أجل النظر في هذا البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/69/13)؛



- (ب) تقرير الأمين العام عن النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية (A/69/345)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها (A/69/351)؛
- (د) تقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (A/69/391)؛
- (هـ) مذكرة الأمين العام التي يحيل بها تقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين (A/69/349).
- ٤ - وفي الجلسة ٢٠ المعقودة في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى بيان أدلى به المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) (انظر A/C.4/69/SR.20).
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، أدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان (انظر A/C.4/69/SR.20).
- ٦ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أدلت ممثلة النرويج ببيان بصفتها مقررة الفريق العامل المعني بتمويل الوكالة، عرضت فيه تقرير الفريق العامل (انظر A/C.4/69/SR.20).

ثانيا - النظر في المقترحات

- ٧ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، أيدت اللجنة بأن مشاريع القرارات الواردة في الوثائق من A/C.4/69/L.9 إلى L.12 لا تترتب عليها أية آثار في الميزانية البرنامجية.

ألف - مشروع القرار A/C.4/69/L.9

- ٨ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا مشروع قرار معنون "تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين" (A/C.4/69/L.9) باسم الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وترينيداد وتوباغو، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، و جنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،

والسنغال، والسودان، والسويد، وسيراليون، وصربيا، والصومال، والعراق، وعمان، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وموناكو، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان، ودولة فلسطين. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من ألبانيا، وأيسلندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجبل الأسود، وسويسرا، وليبيريا، وليختنشتاين، والنرويج.

٩ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/69/L.9 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل صوت واحد مع امتناع ٩ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الأول). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، واندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمناستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وبنغلاديش، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا،

والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل.

المتنعون عن التصويت:

باراغواي، وبالاو، وجزر مارشال، وفانواتو، والكاميرون، وكندا، وكوت ديفوار، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، والولايات المتحدة الأمريكية.

باء - مشروع القرار A/C.4/69/L.10

١٠ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا مشروع قرار معنون "النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية" (A/C.4/69/L.10) باسم الأردن، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، و جنوب أفريقيا، وجيبوتي، والسنغال، والسودان، وسيراليون، والصومال، والعراق، وعمان، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة فلسطين. وانضمت بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) فيما بعد لمقدمي مشروع القرار.

١١ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/69/L.10 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتاً مقابل ٧ أصوات مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الثاني). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمناستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجزيل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية ترازيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، و جنوب أفريقيا، و جنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، و صربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وناميبيا،

والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، والهند، وهندوراس،
وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان.

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)،
وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون عن التصويت:

باراغواي، وفانواتو، والكاميرون، وكوت ديفوار.

جيم - مشروع القرار A/C.4/69/L.11

١٢ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا مشروع
قرار معنون "عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق
الأدنى" (A/C.4/69/L.11) باسم الأردن، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة،
وإندونيسيا، والبحرين، وبروني دار السلام، وبنغلاديش، وتونس، والجزائر، وجزر القمر،
وجمهورية ترازيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي،
والسنغال، والسودان، وسيراليون، والصومال، والعراق، وعمان، وفتزويلا (جمهورية -
البوليفارية)، وقطر، وكوبا، والكويت، ولبنان، وليسوتو، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب،
والمملكة العربية السعودية، وموريتانيا، وناميبيا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، واليمن، ودولة
فلسطين. وانضمت بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) في وقت لاحق لمقدمي
مشروع القرار.

١٣ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/69/L.11 بتصويت مسجل
بأغلبية ١٦٤ صوتا مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٧،
مشروع القرار الثالث). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا،
إسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات
العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان،
وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا،

وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبلير، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمانستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجيل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تترانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنغال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفترويل (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيريا، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)

المتنعون عن التصويت:

باراغواي، وفانواتو، والكاميرون، وكوت ديفوار

دال - مشروع القرار A/C.4/69/L.12

١٤ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل إندونيسيا مشروع قرار معنون "ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها" (A/C.4/69/L.12) باسم الأردن، وإسبانيا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وإيطاليا، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وتونس، والجزائر، وجزر القمر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تزنانيا المتحدة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، والسنغال، والسودان، والسويد، وسيراليون، وصربيا، والصومال، والعراق، وعمان، وفرنسا، وفزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص، وقطر، وكرواتيا، وكوبا، والكويت، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، ولتوانيا، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وموريتانيا، وناميبيا، والنمسا، ونيجيريا، ونيكاراغوا، وهنغاريا، وهولندا، واليمن، واليونان، ودولة فلسطين. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد ألبانيا، وأيسلندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، والجبل الأسود، وسويسرا، وليختنشتاين، والنرويج.

١٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/69/L.12 بتصويت مسجل بأغلبية ١٦٥ صوتا مقابل ٧ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ١٧، مشروع القرار الرابع). وكانت نتيجة التصويت كالتالي:

المؤيدون:

الاتحاد الروسي، وإثيوبيا، وأذربيجان، والأرجنتين، والأردن، وأرمينيا، وإريتريا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وأفغانستان، وإكوادور، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأنتيغوا وبربودا، وأندورا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، وأوزبكستان، وأوغندا، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، وأيرلندا، وأيسلندا، وإيطاليا، وبابوا غينيا الجديدة، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، وبربادوس، والبرتغال، وبروني دار السلام، وبلجيكا، وبلغاريا، وبليز، وبنغلاديش، وبنما، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وبيلاروس، وتايلند، وتركمناستان، وتركيا، وترينيداد وتوباغو، وتشاد، وتوغو، وتوفالو، وتونس، وتونغا، وتيمور - ليشتي، وجامايكا، والجبل الأسود، والجزائر، وجزر البهاما، وجزر سليمان، وجزر

القمصر، والجمهورية التشيكية، وجمهورية تزانيا المتحدة، والجمهورية الدومينيكية، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية كوريا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وجمهورية مولدوفا، وجنوب أفريقيا، وجنوب السودان، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورواندا، ورومانيا، وزامبيا، وزمبابوي، وسان مارينو، وسانت فنسنت وجزر غرينادين، وسانت لوسيا، وسري لانكا، والسلفادور، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسنگال، والسودان، وسورينام، والسويد، وسويسرا، وسيراليون، وسيشيل، وشيلي، وصربيا، والصين، وطاجيكستان، والعراق، وعمان، وغابون، وغامبيا، وغانا، وغرينادا، وغواتيمالا، وغيانا، وغينيا، وفرنسا، والفلبين، وفتزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وفيجي، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وقيرغيزستان، وكازاخستان، وكرواتيا، وكمبوديا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، والكونغو، والكويت، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، ولكسمبرغ، وليبيا، وليتوانيا، وليختنشتاين، وليسوتو، ومالطة، ومالي، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمكسيك، وملاوي، وملديف، والمملكة العربية السعودية، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ومنغوليا، وموريتانيا، وموريشيوس، وموناكو، وميانمار، وناميبيا، والنرويج، والنمسا، ونيبال، والنيجر، ونيجيريا، ونيكاراغوا، ونيوزيلندا، والهند، وهندوراس، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليمن، واليونان

المعارضون:

إسرائيل، وبالاو، وجزر مارشال، وكندا، وميكرونيزيا (ولايات - الموحدة)، وناورو، والولايات المتحدة الأمريكية

المتنعون عن التصويت:

باراغواي، وفانواتو، والكاميرون، وكوت ديفوار

١٦ - وأدلى ممثل البرازيل ببيان قبل اعتماد مشروع القرار، وأدلى المراقب عن دولة فلسطين ببيان بعد اعتماد مشروع القرار (انظر A/C.4/69/SR.25).

ثالثاً - توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٧ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة، بما فيها القرار ٧٦/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ الذي قامت بموجبه بجملة أمور منها إنشاء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تدرك أن اللاجئين الفلسطينيين قد عانوا من فقدان ديارهم وأراضيهم وسبل عيشهم على مدى أكثر من ستة عقود من الزمن،

وإذ تؤكد حتمية حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين من أجل تحقيق العدل وإحلال سلام دائم في المنطقة،

وإذ تسلم بالدور الأساسي الذي تؤديه الوكالة منذ إنشائها قبل أكثر من ٦٠ عاماً في تخفيف محنة اللاجئين الفلسطينيين عن طريق تقديم خدمات التعليم والصحة والخدمات الغوثية والاجتماعية والعمل الجاري في مجالات بناء الهياكل الأساسية للمخيمات والتمويل البالغ الصغر والحماية والمساعدة الطارئة،

وإذ تحيط علماً بتقرير المفوض العام للوكالة للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(١)،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/69/13).

وإذ تعرب عن شديد القلق إزاء الحالة البالغة الصعوبة التي يعيشها اللاجئون الفلسطينيون تحت الاحتلال، بما في ذلك ما يتصل بسلامتهم ورفاههم وأحوالهم المعيشية الاجتماعية والاقتصادية،

وإذ تعرب عن شديد القلق بوجه خاص إزاء الحالة الإنسانية والأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الخطيرة للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة، وإذ تؤكد أهمية المساعدة الطارئة والإنسانية والإسراع في بذل الجهود لإعادة البناء،

وإذ تلاحظ توقيع حكومة إسرائيل ومنظمة التحرير الفلسطينية في ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت^(٢) واتفاقات التنفيذ اللاحقة،

١ - تلاحظ مع الأسف أنه لم تتم بعد إعادة اللاجئين إلى ديارهم أو تعويضهم، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وأن حالة اللاجئين الفلسطينيين لا تزال، نتيجة لذلك، مدعاة للقلق البالغ ولا يزال تقديم المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين أمرا ضروريا لتلبية الاحتياجات الأساسية الصحية والتعليمية والمعيشية؛

٢ - تلاحظ مع الأسف أيضا أن لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين لم تتمكن من الانتهاء إلى وسيلة لإحراز تقدم في تنفيذ الفقرة ١١ من قرار الجمعية العامة ١٩٤ (د - ٣)، وتكرر طلبها إلى لجنة التوفيق أن تواصل بذل الجهود من أجل تنفيذ تلك الفقرة وأن تقدم تقريرا عن الجهود المبذولة في هذا الصدد إلى الجمعية حسب الاقتضاء ولكن في موعد أقصاه ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥؛

٣ - تؤكد ضرورة استمرار أعمال وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى وأهمية القيام بعملياتها دون عوائق وتقديم خدماتها، بما في ذلك المساعدة الطارئة، من أجل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وحمايتهم وتنميتهم البشرية ومن أجل استقرار المنطقة، ريثما يتم التوصل إلى حل عادل لقضية اللاجئين الفلسطينيين؛

٤ - تهيب بجميع الجهات المانحة أن تواصل تكثيف جهودها لتلبية الاحتياجات المتوقعة للوكالة، بما في ذلك ما يتعلق منها بزيادة النفقات الناجمة عن النزاعات وعدم الاستقرار في المنطقة والحالة الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية الخطيرة، وبخاصة في الأرض الفلسطينية المحتلة، والاحتياجات التي ورد ذكرها في نداءات الطوارئ والإنعاش والتعمير الأخيرة والخطط الأخيرة المتعلقة بقطاع غزة وفي خطط الاستجابة للأزمة الإقليمية الراهمة إلى

(٢) A/48/486-S/26560، المرفق.

معالجة حالة اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية واللاجئين الفلسطينيين الذين فروا إلى بلدان المنطقة؛

٥ - تثني على الوكالة لتقديمها المساعدة الحيوية للاجئين الفلسطينيين وللدور الذي تقوم به بوصفها عامل استقرار في المنطقة وعلى موظفي الوكالة للجهود الحثيثة التي يبذلونها في تنفيذ ولايتها؛

٦ - تقرر دعوة الإمارات العربية المتحدة والبرازيل، وفقا للمعيار المحدد في مقرر الجمعية العامة ٥٢٢/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، للانضمام إلى عضوية اللجنة الاستشارية لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى.

مشروع القرار الثاني
النازحون نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال
القتال التالية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٢٥٢ (دإط - ٥) المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٦٧ و ٢٣٤١ بء (د - ٢٢) المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧ وإلى جميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد،

وإذ تشير أيضا إلى قرار مجلس الأمن ٢٣٧ (١٩٦٧) المؤرخ ١٤ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و ٢٥٩ (١٩٦٨) المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام المقدم عملا بقرارها ٧٧/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٣)،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٤)،

وإذ يساورها القلق إزاء المعاناة الإنسانية المستمرة الناجمة عن أعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية،

وإذ تحيط علما بالأحكام ذات الصلة بالموضوع من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥) فيما يتعلق بطرائق قبول دخول الأشخاص الذين نزحوا في عام ١٩٦٧، وإذ يساورها القلق لأن العملية المتفق عليها لم تنفذ حتى الآن،

وإذ تحيط علما أيضا بقرارها ١٩/٦٧ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢،

١ - تعيد تأكيد حق جميع النازحين نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية في العودة إلى ديارهم أو أماكن إقامتهم السابقة في الأراضي التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧؛

(٣) A/69/345.

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/69/13).

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق.

- ٢ - تؤكد ضرورة التعجيل بعودة النازحين، وتدعو إلى التقييد بالآلية التي اتفق عليها الطرفان في المادة الثانية عشرة من إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥) بشأن عودة النازحين؛
- ٣ - تؤيد، في غضون ذلك، الجهود التي يبذلها المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية، بالقدر المستطاع عمليا وعلى أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيراً مؤقتاً، إلى النازحين حالياً في المنطقة الذين هم في أمس الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة لأعمال القتال التي نشبت في حزيران/يونيه ١٩٦٧ وأعمال القتال التالية؛
- ٤ - تناشد بقوة جميع الحكومات والمنظمات والأفراد التبرع بسخاء للوكالة وللمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية الأخرى للأغراض المذكورة آنفاً؛
- ٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم، بعد التشاور مع المفوض العام، تقريراً إلى الجمعية العامة قبل انعقاد دورتها السبعين عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار.

مشروع القرار الثالث
عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في
الشرق الأدنى

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ٢١٢ (د - ٣) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٨ و ٣٠٢ (د - ٤) المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٩ وجميع القرارات اللاحقة المتخذة في هذا الصدد، بما فيها قرارها ٧٨/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣،

وإذ تشير أيضا إلى قرارات مجلس الأمن المتخذة في هذا الصدد،

وقد نظرت في تقرير المفوض العام لوكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى الذي يشمل الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(٦)،

وإذ تحيط علما بالرسالة المؤرخة ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤ الموجهة إلى المفوض العام من رئيس اللجنة الاستشارية للوكالة^(٧)،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الحالة المالية الحرجة للغاية للوكالة الناجمة جزئيا عن نقص التمويل الهيكلي للوكالة وتزايد نفقاتها نتيجة لتردي الأحوال الاجتماعية والاقتصادية والإنسانية ونشوب النزاعات وتفاقم عدم الاستقرار في المنطقة وما لذلك من أثر سلبي كبير على توفير خدمات الوكالة الضرورية للاجئين الفلسطينيين، بما فيها برامجها المتصلة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار والتنمية في جميع ميادين العمليات،

وإذ تشير إلى المواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وإلى اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٨)،

وإذ تشير أيضا إلى الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها^(٩)،

(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٣ (A/69/13).

(٧) المرجع نفسه، الصفحات ٦ إلى ٨.

(٨) القرار ٢٢ ألف (د-١).

(٩) United Nations, Treaty Series, vol. 2051, No. 35457.

وإذ تذكّر أن اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(١) تنطبق على الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية،

وإذ تدرك أن احتياجات اللاجئين الفلسطينيين لم تلب حتى الآن في جميع ميادين العمليات، أي في الأردن والجمهورية العربية السورية ولبنان والأرض الفلسطينية المحتلة،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية البالغة الصعوبة التي يواجهها اللاجئون الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة، نتيجة العمليات العسكرية المتكررة واستمرار إسرائيل في إغلاق المناطق لفترات طويلة وبناء المستوطنات وتشديد الجدار وفرض قيود قاسية على النشاط الاقتصادي وعلى حرية التنقل، مما يشكل حصارا فعلياً يؤدي إلى زيادة معدلات البطالة والفقر بين اللاجئين وترتب عليه آثار سلبية طويلة الأجل قد تكون دائمة، وإذ تحيط علماً في الوقت نفسه بتطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول في تلك المناطق، ولا سيما الاتفاق الثلاثي الذي قامت الأمم المتحدة مؤخراً بتيسير التوصل إليه،

وإذ تعرب عن استيائها إزاء النزاع الذي شهده قطاع غزة والمناطق المحيطة به في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وما أحدثه من خسائر في صفوف المدنيين، بما في ذلك قتل وجرح آلاف المدنيين الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال والنساء وكبار السن، والتدمير أو الإتلاف الواسع النطاق لآلاف من المنازل والهياكل الأساسية المدنية، بما في ذلك المدارس والمستشفيات ومرافق المياه والصرف الصحي وشبكات الكهرباء والممتلكات الاقتصادية والصناعية والزراعية والمؤسسات العامة، والمواقع الدينية والمدارس والمرافق التابعة للأمم المتحدة، وكذلك تشريد مئات الآلاف من المدنيين، وإزاء أي انتهاكات للقانون الدولي ارتكبت في هذا الصدد، بما في ذلك القانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن استيائها أيضاً إزاء الهجمات التي تؤثر على منشآت الأمم المتحدة، بما في ذلك المدارس التابعة للوكالة المستخدمة في إيواء المدنيين المشردين، وسائر الانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء العواقب السلبية الدائمة المترتبة على العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ وكانون

(١٠) المرجع نفسه، المجلد ٧٥، الرقم ٩٧٣.

الثاني/يناير ٢٠٠٩، وكذلك في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، فيما يتعلق بالحالة الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية للاجئين الفلسطينيين في قطاع غزة،

وإذ تشيد بالجهود الاستثنائية التي بذلتها الوكالة لتوفير المأوى لما يزيد على ٢٩٠.٠٠٠ مدني فلسطيني، وغالبيتهم من اللاجئين الفلسطينيين، إلى جانب تقديم المساعدة الغوثية الطارئة والمساعدة الطبية والإمداد بالغذاء والحماية وغير ذلك من المساعدات الإنسانية، في أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ تشير في هذا الصدد إلى قرارها دإط - ١٨/١٠ المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ وقرار مجلس الأمن ١٨٦٠ (٢٠٠٩) المؤرخ ٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩،

وإذ تعرب عن أسفها إزاء استمرار القيود التي تعوق الجهود التي تبذلها الوكالة من أجل ترميم الآلاف من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة وإعادة بنائها، وإذ تطلب إلى إسرائيل أن تكفل عدم إعاقة استيراد مواد البناء الأساسية إلى قطاع غزة وأن تخفف عبء التكلفة الباهظة لاستيراد لوازم الوكالة، وإذ تحيط علما في الوقت نفسه بأخر تطورات الوضع فيما يتعلق بسبل الوصول إليه، بما في ذلك الاتفاق الثلاثي الذي قامت الأمم المتحدة مؤخرا بتيسير التوصل إليه،

وإذ تعرب عن القلق إزاء النقص الحاد في قاعات الدراسة في قطاع غزة، الأمر الذي تفاقم بفعل التدمير الذي لحق بالمدراس في سياق العمليات العسكرية الإسرائيلية التي جرت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وكذلك الاستمرار في استخدام مدارس الوكالة في إيواء المشردين، وما يترتب على ذلك من أثر سلبي في ممارسة الأطفال اللاجئين حقهم في التعلم،

وإذ تؤكد ضرورة الملحة للنهوض بعملية إعمار قطاع غزة، بطرق منها ضمان تيسير تنفيذ مشاريع البناء في الوقت المناسب ومواصلة العمل على ضمان سرعة دخول مواد البناء اللازمة للمشاريع التي تديرها الوكالة، وضرورة التعجيل بتنفيذ أنشطة مدنية ملحة أخرى تقودها الأمم المتحدة لإعادة الإعمار،

وإذ ترحب بالمساهمات المقدمة في إطار نداءات الطوارئ التي أطلقتها الوكالة لصالح قطاع غزة في أعقاب العمليات العسكرية التي وقعت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وإذ تدعو المجتمع الدولي على وجه الاستعجال إلى مواصلة تقديم الدعم وفقا لخطة الاستجابة الاستراتيجية الخاصة بالوكالة،

وإذ ترحب أيضا بعقد مؤتمر القاهرة الدولي المتعلق بفلسطين - إعادة إعمار غزة، في ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وإذ تحث على صرف المبالغ المتعهد بها، في الوقت المناسب وبشكل كامل، للتعجيل بتقديم المساعدة الإنسانية وبعملية إعادة الإعمار،

وإذ تشدد على أن الحالة في قطاع غزة لا يمكن تحملها، وعلى وجوب أن يؤدي أي اتفاق دائم لوقف إطلاق النار إلى تحسين جوهري في الظروف المعيشية للشعب الفلسطيني في قطاع غزة، بطرق منها فتح المعابر بشكل دائم ومنتظم، وكفالة سلامة المدنيين ورفاههم في كلا الجانبين،

وإذ تؤكد الحاجة إلى دعم حكومة الوفاق الوطني الفلسطيني في تحمل كامل المسؤوليات الحكومية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة، وفي جميع الميادين، وكذلك من خلال وجودها عند المعابر الحدودية في غزة،

وإذ تلاحظ مع التقدير التقدم المحرز نحو إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين، وإذ تثنى على حكومة لبنان والجهات المانحة والوكالة والأطراف المعنية الأخرى للجهود التي تواصل بذلها لمساعدة اللاجئين المتضررين والنازحين، وإذ تشدد على ضرورة توفير تمويل إضافي من أجل إتمام إعادة إعمار المخيم ووضع حد لتروح سكانه الذين يبلغ عددهم ٢٧ ٠٠٠ نسمة، دون تأخير،

وإذ تعرب عن بالغ القلق إزاء الحالة الحرجة للاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وتأثير الأزمة في قدرة الوكالة على تقديم خدماتها، وإذ تعرب عن الأسف العميق للخسائر في الأرواح بين اللاجئين ولقتل ١٤ من موظفي الوكالة خلال الأزمة منذ عام ٢٠١٢،

وإذ تشدد على ضرورة زيادة المساعدة المقدمة إلى اللاجئين الفلسطينيين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة، وإذ تشدد على ضرورة ضمان فتح الحدود أمام اللاجئين الفلسطينيين الذين يفرون من الأزمة في الجمهورية العربية السورية، بما يتسق مع مبدأي عدم التمييز وعدم الإعادة القسرية المنصوص عليهما في القانون الدولي، وإذ تشير في هذا الصدد إلى بيان رئيس مجلس الأمن، المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣^(١١)،

(١١) S/PRST/2013/15.

وإذ هي على بينة بما تضطلع به الوكالة من أعمال قيمة لتوفير الحماية للشعب الفلسطيني، وبخاصة اللاجئين الفلسطينيين، وإذ تشير إلى ضرورة توفير الحماية لجميع المدنيين في حالات النزاع المسلح،

وإذ تعرب عن استيائها لتعرض سلامة موظفي الوكالة للخطر ولما لحق بمرافق الوكالة وممتلكاتها من أضرار ودمار خلال الفترة المشمولة بتقرير المفوض العام، وإذ تؤكد ضرورة الحفاظ على حياد مباني الأمم المتحدة ومنشآتها ومعداتها وصون حرمتها في جميع الأوقات،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها في هذا الصدد للانتهاكات التي جرت لحرمة مباني الأمم المتحدة وعدم منح ممتلكات المنظمة وأصولها حصانة من أي شكل من أشكال التدخل وعدم توفير الحماية لموظفي الأمم المتحدة ومبانيها وممتلكاتها،

وإذ تعرب عن استيائها لمقتل وإصابة موظفي الوكالة، منذ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بمن فيهم موظفو الوكالة الذين قتلوا في أثناء العمليات العسكرية التي وقعت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، وعددهم ١١ موظفا،

وإذ تعرب أيضا عن استيائها لمقتل وإصابة اللاجئين من النساء والأطفال المحتمين بمدارس الوكالة على يد قوات الاحتلال الإسرائيلية خلال العمليات العسكرية التي جرت في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار فرض القيود على حرية تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وحاجياتها وجرح موظفيها ومضايقتهم وترويعهم، مما يقوض أعمال الوكالة ويعرقلها، بما في ذلك قدرتها على توفير خدماتها الأساسية الأولية والطائرة،

وإذ هي على بينة من الاتفاق بين الوكالة وحكومة إسرائيل،

وإذ تحيط علما بالاتفاق الذي تم التوصل إليه في ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الوارد في رسائل متبادلة بين الوكالة ومنظمة التحرير الفلسطينية^(١٢)،

١ - تعيد تأكيد أن أداء وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى عملها بفعالية لا يزال أمرا أساسيا في جميع ميادين العمليات؛

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٣ (A/49/13)، المرفق الأول.

- ٢ - تعرب عن تقديرها للمفوض العام للوكالة ولجميع موظفي الوكالة لما يقومون به من جهود دؤوبة وعمل قيم، وبخاصة في ظل الأحوال الصعبة وعدم الاستقرار والأزمات التي سادت خلال العام الماضي؛
- ٣ - تعرب عن ثنائها الخاص للوكالة للدور الأساسي الذي واطبت على القيام به على مدى أكثر من ٦٠ عاما منذ إنشائها في تقديم الخدمات الحيوية بما يكفل رفاه اللاجئين الفلسطينيين وتنميتهم البشرية وحمايتهم والحد من معاناتهم؛
- ٤ - تعرب عن ثنائها أيضا للوكالة على الجهود الفائقة التي بذلتها، بالتعاون مع غيرها من وكالات الأمم المتحدة في الميدان، من أجل تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة، بما في ذلك المأوى والغذاء والمعونة الطبية، إلى اللاجئين والمدنيين المتضررين، في أثناء العمليات العسكرية التي جرت في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤؛
- ٥ - تعرب عن تقديرها للحكومات المضيئة للدعم الهام الذي تقدمه إلى الوكالة ولتعاونها معها في الاضطلاع بواجباتها؛
- ٦ - تعرب أيضا عن تقديرها للجنة الاستشارية للوكالة، وتطلب إليها أن تواصل جهودها وأن تبقى الجمعية العامة على علم بأنشطتها؛
- ٧ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى^(١٣) وبالجهود المبذولة للمساعدة في كفالة الأمن المالي للوكالة، وتطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل الخدمات والمساعدة اللازمة للاضطلاع بأعماله؛
- ٨ - تشيد باستراتيجية الوكالة المتوسطة الأجل التي مدتها ست سنوات والتي بدأ تطبيقها في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ وبالجهود التي يواصل المفوض العام بذلها لزيادة شفافية ميزانية الوكالة وكفاءتها، كما يتبين في الميزانية البرنامجية للوكالة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥^(١٤)، وترحب بالتقدم المحرز في الإعداد للاستراتيجية المتوسطة الأجل لفترة ٢٠١٦-٢٠٢١؛

(١٣) A/69/391.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٣ ألف (A/68/13/Add.1).

٩ - تشيد أيضا بالوكالة لمواصلة جهودها من أجل الإصلاح، على الرغم من ظروف العمل الصعبة، وتحثها على مواصلة تطبيق إجراءات بأقصى قدر من الكفاءة لخفض التكاليف التشغيلية والإدارية والاستفادة من الموارد إلى أقصى حد؛

١٠ - تحيط علما مع التقدير بتقرير الأمين العام عن تعزيز القدرة الإدارية للوكالة^(١٥)، وتحث جميع الدول الأعضاء على النظر بعناية في النتائج والتوصيات الواردة فيه، بما في ذلك مواصلة توفير الموارد المالية من الميزانية العادية للأمم المتحدة؛

١١ - تؤيد الجهود التي يبذلها المفوض العام لمواصلة تقديم المساعدة الإنسانية بالقدر المستطاع عمليا، على أساس طارئ وباعتبار ذلك تدبيرا مؤقتا، إلى الأشخاص المشردين داخليا في المنطقة الذين هم في أشد الحاجة إلى المساعدة المستمرة نتيجة للأزمات الأخيرة في ميادين عمليات الوكالة؛

١٢ - تشجع الوكالة على أن تقدم، وفقا لولايتها، مزيدا من المساعدة إلى اللاجئين الفلسطينيين المتضررين في الجمهورية العربية السورية وإلى الذين فروا إلى البلدان المجاورة على النحو المبين في خطط التصدي للأزمة في سوريا على الصعيد الإقليمي، وتهيب بالجهات المانحة أن تكفل على وجه الاستعجال مواصلة دعم الوكالة في هذا الصدد؛

١٣ - ترحب بما أحرزته الوكالة حتى الآن من تقدم في إعادة بناء مخيم نهر البارد للاجئين في شمال لبنان، وتدعو إلى التسريع في إنجاز إعادة إعمارهم وإلى مواصلة تقديم المساعدة الغوثية إلى الأشخاص الذين نزحوا في أعقاب تدميره في عام ٢٠٠٧ وإلى التخفيف من معاناتهم المستمرة عن طريق تقديم ما يلزم من دعم ومن مساعدة مالية إلى حين الانتهاء من إعادة إعمار المخيم؛

١٤ - تشجع الوكالة على أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المعنية، إحراز تقدم في تلبية احتياجات الأطفال والنساء والأشخاص ذوي الإعاقة ومراعاة حقوقهم في عملياتها، بطرق من بينها تقديم الدعم النفسي الاجتماعي والإنساني اللازم، وفقا لاتفاقية حقوق الطفل^(١٦) واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(١٧) واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(١٨) على التوالي؛

(١٥) A/65/705.

(١٦) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1577, No. 27531.

(١٧) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(١٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

- ١٥ - تشيد، في هذا الصدد، بالمبادرات التي اتخذتها الوكالة والتي تتيح للأطفال أنشطة ترفيهية وثقافية وتربوية خلال فصل الصيف، بما في ذلك في قطاع غزة، وتدعو إلى تقديم الدعم الكامل لهذه المبادرات إدراكاً منها لمساهمتها الإيجابية؛
- ١٦ - تطلب إلى إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، أن تمتثل على نحو تام لأحكام اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩^(٥)؛
- ١٧ - تطلب أيضاً إلى إسرائيل التقييد بالمواد ١٠٠ و ١٠٤ و ١٠٥ من ميثاق الأمم المتحدة وباتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها^(٦) لضمان سلامة موظفي الوكالة وحماية مؤسساتها وكفالة أمن مرافقها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، في جميع الأوقات؛
- ١٨ - تدعو إلى إجراء تحقيق كامل وشفاف في جميع الحوادث التي أضرت بمرافق الوكالة خلال النزاع الذي وقع في قطاع غزة في تموز/يوليه وآب/أغسطس ٢٠١٤، بهدف ضمان المساءلة عن جميع انتهاكات القانون الدولي؛
- ١٩ - تحث حكومة إسرائيل على أن تعجل بتسديد جميع رسوم العبور إلى الوكالة وغير ذلك من الخسائر المالية التي تكبدتها الوكالة نتيجة لما تسببت فيه إسرائيل من حالات التأخير والقيود التي فرضتها على التنقل والعبور؛
- ٢٠ - تطلب إلى إسرائيل على وجه الخصوص الكف عن عرقلة تنقل وعبور موظفي الوكالة ومركباتها وإمداداتها والكف عن فرض ضرائب وأتعاب ورسوم إضافية لما يلحقه ذلك من ضرر بعمليات الوكالة؛
- ٢١ - تكرر دعوها إسرائيل إلى أن ترفع بالكامل القيود التي تعوق أو تؤخر استيراد مواد البناء ولوازمه الضرورية لإعادة بناء وترميم الآلاف من أماكن إيواء اللاجئين المتضررة أو المدمرة ولتنفيذ مشاريع الهياكل الأساسية المدنية التي توقفت في مخيمات اللاجئين في قطاع غزة والتي توجد حاجة ماسة إليها؛
- ٢٢ - تطلب إلى المفوض العام أن يواصل إصدار بطاقات هوية للاجئين الفلسطينيين وأولادهم في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- ٢٣ - تلاحظ مع التقدير الإسهام الإيجابي لبرنامج الوكالة للتمويل البالغ الصغر وبرنامجها المتعلق بإيجاد فرص العمل، وتهيب بالوكالة أن تواصل، بالتعاون الوثيق مع

الوكالات المعنية، الإسهام في تعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات؛

٢٤ - تكرر نداءاتها إلى جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية لمواصلة رصد الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية في مجال التعليم العالي للاجئين الفلسطينيين وزيادة تلك الاعتمادات، بالإضافة إلى مساهماتها في الميزانية العادية للوكالة، والمساهمة في إنشاء مراكز للتدريب المهني للاجئين الفلسطينيين، وتطلب إلى الوكالة أن تعمل بوصفها الجهة المتلقية لجميع الاعتمادات الخاصة للهيئات والمنح الدراسية والأمانة عليها؛

٢٥ - تحث الوكالة والجهات المانحة على بذل جهود جادة للمتابعة، من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إطار الاستنتاجات التي أقرها الاجتماع الخاص لمجموعة داعمي الوكالة الذي عقد في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على هامش المناقشة العامة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والستين؛

٢٦ - تحث جميع الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية على دعم الأعمال القيمة والضرورية التي تضطلع بها الوكالة في مساعدة اللاجئين الفلسطينيين في جميع ميادين العمليات، من خلال تقديم مساهمات للوكالة أو زيادة تلك المساهمات، لمواجهة القيود المالية الكبيرة والنقص الحاد في التمويل اللذين يؤثران على الميزانية العادية للوكالة، وتلاحظ في الوقت ذاته أن الاحتياجات المالية قد تفاقمت بسبب ما شهدته الفترة الأخيرة من نزاعات ومن عدم استقرار، وبسبب تدهور الحالة الإنسانية في الميدان؛

٢٧ - تدعو في هذا الصدد الجهات المانحة إلى توفير التمويل الكامل في الوقت المناسب لبرامج الوكالة المتعلقة بالطوارئ والإنعاش وإعادة الإعمار، حسب المبين في نداءات الطوارئ التي وجهتها وخطط الاستجابة التي وضعتها.

مشروع القرار الرابع ممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٤ (د - ٣) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨ و ١٤٦/٣٦ جيم المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ وإلى جميع قراراتها اللاحقة المتعلقة بهذه المسألة،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام المقدم عملاً بقرارها ٢٩/٦٨ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣^(١) وبتقرير لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين للفترة من ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤^(٢)،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣) ومبادئ القانون الدولي يقران مبدأ عدم جواز تجريد أحد من ممتلكاته الخاصة تعسفاً،

وإذ تشير على وجه الخصوص إلى قرارها ٣٩٤ (د - ٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠ الذي أوعزت فيه إلى لجنة التوفيق أن تضع، بالتشاور مع الأطراف المعنية، تدابير لحماية حقوق اللاجئين الفلسطينيين وممتلكاتهم ومصالحهم،

وإذ تلاحظ إنجاز برنامج تحديد وتقييم الممتلكات العربية، على نحو ما أعلنته لجنة التوفيق في تقريرها المرحلي الثاني والعشرين^(٤)، وأنه كان لدى دائرة الأراضي سجل بالملاك العرب وملف بالوثائق التي تحدد مواقع الممتلكات العربية ومساحتها وخصائصها الأخرى،

وإذ تعرب عن تقديرها للحفاظ على السجلات الموجودة لدى لجنة التوفيق وتحديثها، بما فيها سجلات الأراضي، وإذ تؤكد أهمية هذه السجلات من أجل التوصل إلى حل عادل للجنة اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقرار ١٩٤ (د - ٣)،

وإذ تشير إلى أنه، في إطار عملية السلام في الشرق الأوسط، اتفقت منظمة التحرير الفلسطينية وحكومة إسرائيل في إعلان مبادئ ترتيبات الحكم الذاتي المؤقت المؤرخ

(١) A/69/351.

(٢) A/69/349، المرفق.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة عشرة، المرفقات، المرفق رقم ١١، الوثيقة A/5700.

١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣^(٥) على بدء مفاوضات بشأن مسائل الوضع الدائم، بما فيها مسألة اللاجئين الهامة،

١ - تعيد تأكيد أن للاجئين الفلسطينيين الحق في ممتلكاتهم وفي الإيرادات الآتية منها، وفقا لمبادئ الإنصاف والعدل؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كل الخطوات المناسبة، بالتشاور مع لجنة التوفيق التابعة للأمم المتحدة والخاصة بفلسطين، لحماية ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل؛

٣ - تطلب مرة أخرى إلى إسرائيل أن تقدم إلى الأمين العام كل ما يلزم من تسهيلات ومساعدة في تنفيذ هذا القرار؛

٤ - تهيب بجميع الأطراف المعنية أن تزود الأمين العام بأي معلومات ذات صلة بالموضوع تكون في حوزتها بشأن ممتلكات العرب وما لهم من أصول وحقوق للملكية في إسرائيل ويكون من شأنها أن تساعده في تنفيذ هذا القرار؛

٥ - تحث الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وفقا لما هو متفق عليه بينهما، على معالجة المسألة الهامة المتعلقة بممتلكات اللاجئين الفلسطينيين والإيرادات الآتية منها في إطار مفاوضات السلام المتعلقة بالوضع النهائي؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها السبعين عن تنفيذ هذا القرار.

(٥) A/48/486-S/26560، المرفق.